فانه لايجزيه ولاينعقد هذا الثاني وهو علي احرامه الاول الذي
افسده ولم يتبع قضاؤه ان كان عمرة او بحا الا في العمرة الثالثة
او السنة الثالثة ان لم يطلع عليه حتى فات الوقوف والاامر
وجوبا بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو دخلت اشهر الحج وقضاه
في العام الثاني ص وفورية القضاء وان تطوعا ش يعني ان المحرم
اذا افسد حجة الفرض او التطوع او افسد عمرته فانه يجب عليه
قضاء ذلك علي الفور من غير تراخ فيقتضي الحج في العام القابل
ويقضي العمرة بعد التحلل من فاسدها فان اخره لك ولم يفعل
فورا فقد اثم قاله مبضن وظاهر كلام التوضيح وبن عبد السلام
ان قضاء فاسد التطوع قبل حجة الاسلام وفورية القضاء واجب
ولو علي القول بالتراخي لانه بالدخول فيه وجب ص وقضا القضا
ش يعني ان المشهور وهو قول بن القاسم ان من احرم قضاء
عما افسده ثم انه افسد القضاء ايضا فانه يلزمه ان يحج حجتين
احداهما عن الاصل والاخري عن القضاء الذي افسده لانه
افسد حجه اولا وثانيا وعليه هديان وظاهر قوله وقضا
القضا ولو تسلسل ص وخر هدي في القضاء ش هذا معطوف علي فاعل
وجب اي ووجب علي من افسد حجه او عمرته ان يخر هديا في
زمان قضاء حجه او عمرته لا في زمان فسادهما وهذا هو
المشهور ليتفق له الجابر الحالي والجابر النسكي قاله المولف في
مناسكه لان هدي الفساد جابر للفساد فيكون في القضاء الجابر
للفساد ايضا فالوجوب في كلام المولف منصب علي كونه في
القضاء ولذلك قال واجزأ ان عجل اي خر هدي الفساد في القضاء
وظاهر العبارة تقتضي ان الهدي للقضاء فلو قال وخر هديه فيه ويكون

الضمير

في

فيقتضي

الضمير في هديه عايد اعلي الفساد وفي فيه عايد اعلي
القضاء كان احسن واخذ وان تكرر لنسا ضمير وان تكرر
عايد علي موجب الهدي وطيا كان او غيره والمعني ان من
افسد حجه او عمرته بغير الوطي او بالوطي مرارا في نسا او في
امراة واحدة فانما عليه هدي واحد في ذلك كله لاجل النسا
الواقع بالوطي الاول لان الحكم له فقط بخلاف صيد وفدية
المشهور ان الجزا يتكرر بتكرر الصيد لان جزاه عوض عما
اتلفه والاعواض تتكرر بحسب تكرار الاتلاف وسواء فعله جهلا
او نسيانا او عمدا كما ياتي عند قوله والجزا بتثلثه وان لمخمصة
وجهل ونسيان وكذلك فدية الاذي تتعدد ايضا بتعدد
موجبها بريد اذا فعلها عمدا لانها عوض عن الترفه وهو
يقبل التكرار الا في احد الوجوه الاربعة السابقة في قوله
واخذت ان ظن الاباحة الخ واجزأ ان عجل يعني ان هدي
الفساد اذا عجله قبل حجة القضاء اي قبل قضاء المفسد فانه يجزيه
ثم ان هذا مكرر مع ما ياتي في الفصل الاتي في قوله واخر دم الغوا
للقضاء واجزأ ان قدم وثلاثة ان افسد قارنا ثم قاته وقضي
صورتها انه احرم بالحج والعمرة حال كونه قارنا ثم انه
افسد حجه هذا بان وطئ ثم فاته ذلك الحج بان طلع عليه الفجر
ولم يقف بعرفة او فاته الحج اولا ثم افسده كما ياتي عند
قوله وان افسد ثم فات او بالعكس وانما ابتي ثم للنص علي
الصورة المتوهم فيها عدم تعدد الهدي فانه يتضيه
وهو باو علم ثلاثة هديا هدي للفساد وهدي للفوات
وهدي للقران الثاني واما القران الاول فالمشهور

Copyright King Saud University